اللسان فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد بالمتعدد يوجب التوزيع فالمعنى ان كل
عمل بنيته وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما في ما نوى موصولة او موصوفة او
مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن في الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة
وكانت في الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة في اللغة الخروج من ارض الى اخرى وفعل
هاجر وفي الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عم وكانت فرضا الى ان
فتح مكة نسخها الانم ودنيا غير منونة تأنيث ادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب
اى الدار الدنيا او الحيوة الدنيا وانما جاز تأنيثه بدون اللام والاضافة واستعماله بدون
احد الثلثة مع امتناعها في افعل التفضيل لانها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى الاسماء
اذ المراد بها في الشرع الحظ العاجل اى قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في
الفعلى الاسمية وامرأة ومرأة بمعنى مؤنث امرئ ومرء وما في ما هاجر اليه موصولة او
موصوفة الاعراب الاعمال مبتدأ بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات او ملابسة بها لكل
امرئ خبر مقدم ما نوى مبتدأ ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة او موصوفة ومتروك
ان كانت مصدرية ومن في الموضعين مبتدأ وكانت في الموضعين خبره ان كان للشرط لان الاصح
ان الخبر هو الجملة الشرطية وحدها نبه عليه ابن هشام في مغنى اللبيب او صلة او صفته والى الاولى
صلة الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كان كانت ناقصة والثانية
صلة الهجرة المقدرة لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدأ واما تعلقها بالهجرة المذكورة
وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها صفة دنيا و
ينكحها صفة امرأة البلاغة القصر في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة
المسند به افرادا اى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق بلا نية وفي الثانية
قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افرادا ايضا اى الحصول والنفع في اعمال المرء
مقصوران على ما نواه منها لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل
النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب بقدرها زيادة
ونقصانا لاعتبار الضمير في نوى وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر
بنوى الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل
على النفل لعدم زيادة على مطلق الصلوة بقيد وجودى ولان الشرع وسع باب النفل رحمة

ولطفا

ولطفا للعباد فتحمل مطلق النية نفلا ولو دخل جنب الحمام بنوى رفع الجنابة
وسرور الحمامى واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال فانه
وان كان عملا واحدا في الحقيقة يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا وحكما وان لم ينو
الا واحدها او الاثنين منها او ثلثها يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل
لم يحصل ثوابه لعدم نية فمن هنا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم
الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما تقديم الخبر
في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما لكل امرئ لعدم افادة
الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق واما
وضع الظاهر في الشرطية الاولى اعنى الى الله ورسوله موضع المضمر اعنى اليهما استلذاذا
واحترازا عن الجمع في الضمير لما روى انه عم انكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى
فقال بئس الخطيب انت ولما انتفى هذان في الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا
والمرأة قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لكان او فانها وان كانت
لمنع الخلو ههنا لا تقتضى الجمع واما افراد ذكر المرأة مع دخولها في الدنيا بدليل قوله عم
الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها
وفي الحديث ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء او لورود هذا الحديث في رجل
خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمى مهاجر ام قيس
فاورد عليه السلم ذكر المرأة توبيخا له على صنيعه وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا
لاهل الاعتبار واما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر وكون المرأة لنقصان
عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتب الشرطين وتفرعهما على ما قبلهما هو ان
حاصلهما فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطا بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب
عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة اصلا هذه اللطائف
على مقتضى علم المعانى واما البيان فنقول قوله عم انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره
من المعنى الحقيقى اللغوى اذ يكون معناه ان كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعل
الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عم لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس
الى العبادة والزجر عن المعاصي فيجب حمل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث بناء المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)